بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

النقول الذي اوردناه جميعه الكتابة مما ذكرنا ، ولذلك
من ضمانات وفا بعضا ما حقه ذكره بعد الفراغ من الطلاق
الثلاث بكلمة واحدة **وامثال الطلاق الثلاث**
في كلمة واحدة فقال في الرسالة وطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع قال في المقدمات
ودليله قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا وهي الرجعة فجعله ذا بينه بايقاع الطلاق في كلمة
واحدة اذ لم تقع ولم تلزمه ولم تفته الرجعة لما الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمر الطلقة
التي طلقها في الحيض فقال مره فليراجعها ودل ذلك ايضا ان
الطلاق يقع بسنة وبغير سنة وهو مذهب جميع الفقهاء
وعامة العلماء رضي الله عنهم اجمعين لا يشذ عن ذلك منهم
الا من لا يعتد به ذلك بخلافه وسئل رحمه الله تعالى ورضي
عنه عن كاتب وثيقة برجعة من هذا الطلاق دون زوج
فاجاب رحمه الله هذا رجل ضعيف الدين جاهل لا يسوغ بالاجماع
من اهل العلم رضي الله عنهم اذ ليس هو من اهل الاجتهاد فلله
فيسوغ له مخالفة ما اجتمع عليه الامصار وانما يجب تقليد
العلماء في وقته فلا يسعه ان يخالفهم فالواجب ان يبحث عن
ذلك فان لم يتب ادب وكان جرحة فيه فيسقط شهادته
وامانته وسئل الشيخ ابو بكر ابن ابي زيد رحمه الله تعالى ورضي
عنه عن رجل طلق امراته ثلاثا في كلام جرى بينهما في يمين
طلب فيه بطلاقها ثلاثا ثم يردها عليه من غير زوج

واحد

الثلاث

يا موثق ولا يمر

واحد فيلزمه اولاد ابعد خلطا ابو ارث الزوج والولد
والمراة في الوجهين جميعا اي ليس به ان طلقها ايضا ثلاثا
في كلام جرا بينهما او بين حلف به قبل بعد ان بان ايضا فاجاب
رضي الله عنه وارضاه الولد لاحق له لانه شبهة ولا يلحقه بها
طلاق اذا بانت بالطلاق الاول الا ان يكون تزوجها بعد زوج ثم
طلقها فيلزمه الطلاق واما الموارثة بينه وبين الزوجة
فلا موارثة بينهما ولا يجد له المثال عليها اعتاض عن ذلك
وتهاون به فان كان عالما بالتحريم في حق لكعلي يلحق مع
الولد ولا توارث بينه وبين الولد بينه وبين الزوجة وعليه
الحد وهو الرجم الا ان يكون ممن يجهل ذلك او ممن لا يعرف في
ما تقدم من الرجم **وقال** ابن الناصح رحمه الله تعالى وكثيرا
ما يقع الناس في التساهل في ذلك ويطلب بالفتوى بان لا
تلزمه الا واحدة وهذا الذي نكرد اشد بلاء على الاول فينبغي
للحاكم حسم ذلك كله وقطعه بقطع الناس بقراءة مسئل
استعمال لفظ الثلاث والاستثناء على ما هو منه بالادب الرادع
لامثاله كما قال في الرسالة ويؤدب من طلق بطلاق او خلق
ويلزمه ان وقع وكذلك ينبغي عقوبة من افتى بذلك بابلغ ما
واحد اشد وابلغ في التنكيل والردع الزاجر لامثاله لان
هاذا من اهل الوسوسة والتشغيب على الضعفاء فرابه
تعقد مثل هذا الا ان الله من نفوس العوام بعد البيع بان ش
انها **وقال** بعض شيوخنا رحمه الله تعالى الناصحين
هذا التغليظ والارداع من افتى بالواحدة في حكاية ابن
رشد رحمه الله تعالى ورضي عنه الاجماع على ان الثلاث بكلمة

واحدة للانفراد الى الواحدة وانما يحتج اثبات الخلاف في ذلك
وبسنة المخالفة في احتجاجه باكثار التشديد بالوعيد
وضرب التهديد من اوقع بكلمة من امتثل بذلك يوما ما
او للابرار الى حال ومصوطا من نزوله في بيتين يؤدي به الى الحنث
بعدها الى ما يشاكل التعليل من الطاعة المال او مخالصة تبيين
من باب التعسف والاصرار والهجوم في محل التغيير بالطلاق
وقد ذكر النقاد رحمه الله تعالى في اباحة العقد مستزوج
العقد بنفيه الجبابرة من المستضعفين فيما يدركهم من التشدد
باليمين وفي كتاب ابن الحاج من تقييد الشيخ ابي الحسن
الصغير رضي الله عنه عن ابن العربي رحمه الله تعالى انه قال
ما ذبحت ديكا بيدي قط ولو وجدت من يرد الطلاق ثلاثا
لذبحته بيدي وهذا منه رحمه الله ميل للغاية الزجر عنه
وقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى لما سيل
عن ذلك مذهب مالك والشافعي والحنفي رضي الله عنهم
لا تحل له الا بعد زوج ومنهم من بعضها الاقاليم وعلماء الامصار
وهو الذي اعتمده الشافعية والطعن فيه بالبدعة من جنس
هم اشعب وقد قال المازري رحمه الله تعالى وقد شذ الحجاج
ابن ارطاة وابن مقاتل فقالا لا تقع وقال ابو عمر ابن عبد البر
رضي الله تعالى عنه لا اعلم احدا من اهل السنة قال بهذا
الا الحجاج ابن ارطاة وابن مقاتل ومحمد بن اسحاق وكلاهما
ليس بفقيه ولا حجة فيما قالا وقال ابن بطال كان الحجاج
ابن ارطاة يقول لا شيء وكان محمد بن مقاتل يقول هي واحدة وقال
في الاكمال قال بعض اهل الظاهر هي واحدة وهو مذهب طاوس

وقيل هو

وقيل هو مذهب الحجاج ابن ارطاة ومحمد ابن اسحاق وقد روي
عنهما انه لا يلزم منها شيء وقال ابن رشد رحمه الله تعالى
ما اجتمعت عليه فقهاء الامصار ولم يختلفوا فيه ان المطلقة
ثلاثا بكلمة واحدة لم تحل للمطلق الا بعد زوج وقيل
لاهل الظاهر بن الداودي رحمه الله تعالى قد تعرف من يقع ان الثلاث
واحدة فانه يحيل الى الحديث الذي يروى عن الصهباء عن ابن
عباس رضي الله عنهما فقال الشيخ فقال محمد بن عياض رضي الله
عنه والحديث ما رواه ابن جريج عن طاوس عن ابيه رحمه الله تعالى
ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنه الم تعلم ان الثلاث
كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر
من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد الى واحدة قال نعم وروى
ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال طلق ركانة ابن يزيد امراته ثلاثا في مجلس
واحد فقال تلك واحدة فراجعها ان شئت قال الشيخ هذا ان
صح فانه منكر انه خالفه من هو اولى منها روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما في من طلق امراته ثلاثا عصى ربه وبانت منه
امراته ولا ينكحها الا بعد زوج وروي عنه مثل هذا كثير
رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو ابن دينار
وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وروي هذا عن عمر وابنه وعلي
وعثمان وابن مسعود وابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهو المشهور عن ابن عباس رضي الله
عنه وسواء عندهم دخل بها ام لا وبهذا قال جميع التابعين

ومنها الاجماع رضي الله تعالى عنهم اجمعين وذهب قوم
الى ان غير المدخول بها لا يقع عليها ثلاث مجتمعات وانما عليها
واحدة قالوا لانها لا عدة عليها قال ابو عمر وممن روي هذا
عن جابر بن زيد وعطاء وابو الشعثاء وسعيد ابن جبير رضي
الله تعالى عنهم اجمعين قال ابو محمد وغيره من المتقدمين
القول باللزوم مطلقا خلاف فيه بين ايمة الفتوى بالامصار
كمالك والشافعي وغيرهما من الايمة رضي الله تعالى عنهم
وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شذوذ تعلق
فيه اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه وقال عياض في
جواب له الذي اتفق عليه علماء المسلمين وايمة الفتوى منهم اتفق
ان من حلف بالثلاث فحنث لزمته ولا رخصة له في غير ذلك
وفي مقنع ابن مغيث رحمه الله تعالى الطلاق ينقسم
على ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها
في حيض او نفاس او ثلاثا بكلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق
ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم انه مطلق كم يلزمه من الطلاق
فقال علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة
واحدة وقاله ابن عباس قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم يطلقها
ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاثة اذا كان مخبرا عما مضى
فيقول طلقت ثلاثا فيخبر عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاث
اوقات فذا قرات امس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو
قراها مرة واحدة فقال قراتها ثلاث مرات لكان كذلك
وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان
واما لو حلف فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا

واحدة

واحدة والطلاق مثله ومثل هذا الاحتجاج المنقول عن ابن
عباس للشيخ ابن البرزلي رحمه الله تعالى ورضي عنه
قال لما سعد ما زال يختلج في خاطري انه لو قال انت طالق
مرتين او ثلاثا انه لا يقع الا واحدة لانه مصدر للطلاق
ويقتضي العدد فلابد ان يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر
وجودا كما تقول ضربت ضربتين او ثلاثا لان المصدر مبين لعدد
استعمال الذي يتكرر مصدره دون تغيير رتب السرد فاذا قال
انت طالق بهذا اللفظ واصلوا الفعل يستحيل ان يكون ثلاثا
او اثنين ويظهر ان يثبت الانسان يمينه ويحرر هذا شيء
ثم يقول له عند التقاطب يعتقد هذا ثلاثا بقوله ثلاثا لغو
فهي مطابق لمقابله ولا انشاء اذ يستحيل فيها التكرار حتى يفيد
المحل فلا بد ان يكون الا انشاء اهـ كلامه رحمه الله تعالى ورضي عنه
ونفعنا به ثم قال في المقنع ومثله قال ابن الزبير ابن العوام
وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم وروينا هذا كله عن
ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى وابن
رابع رابعه واحمد بن بقي بن مخلد ابن عبد السلام الخشني
فقيه عصره واصبغ ابن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء
قرطبة رضي الله عنهم اجمعين وكان من حجة ابن عباس رضي
الله عنهما ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يريد اكثر
الطلاق الذي يقع فيه المعروف وهو رجعة في العدة ومعنى قوله
او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها
وفي ذلك الاحسان اليه واليها ان وقع الندم منهما قال الله تعالى

مسئلة

للاندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقه
والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث يمنع محسن لانه ترك
المندوب له ووسع الله بعدا فذكر الله تعالى لعله الطلاق
بعد فاين ذلك انه اذا جمع كان لفظا واحدا وبذر بين
وقد يخرج من يمين ما مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك
قول الرجل مالي صدقة في المساكين ان الثلث من ذلك يجزيه
ورد هذا الشيخ من كلام المدونة في باب الايمان الشر
وبيانه انا اذا لا قصدنا منه جميع ماله اصابه الحرج والضيق
الشديد ولا سيما ان كان له مال طائل وعيال كثير وحفظه
له وجود مثل زوجته او احسن منها من جرد في كل زمان
بلا تكلف وقال بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ما قال
بعلمه وامرا سعيا ان يكون احد يحسن ان يحمل ان يكون من
نسبت اليه هذه المقالة من فضلاء الاشياخ الاكابر او في
النطق والاستدلال والتصحيح والاستدلال والقياس حقيقا
بالادب بالعرج على اختيارها والافتاء بها ولو كان كذا القيل
لا هتمنا عليهم في التغيير والتقريع بتشديد المكروه
انما نقلها ابن الشماع قوله في المذهب ونسبها الى نوادر
الشيخ رحمه الله تعالى لكن اللايوان يقال لا يلزم اطلاق لها
عنه وخلع القيود لكل مفت من كل مستفت للكرسي محلا
فورا وعا ورع من نبيح والد رجه المطلمه الغاية في
ابتلابه بذلك هيبة وصعقة ومولانا سبحانه وتعالى هو
الملهم منها رشدا لانفسنا قال بعض الشيوخ رحمه الله
تعالى رأيته في كلام ابن العربي او الامام المازري اشتد منع الله

لم يعفر

الحالف بالايمان كلها لم يعفر عن خلاف هذا الا ابن مغيث
لا اعانه الله لا اعانه الله لا اعانه الله فانها ثلاثا
قال ابن حبيب الجملة ان مذهب المتقدمين وما جرى عليه فتوى
الشافعي رحمه الله تعالى العمل بالثلاث لحديث محمد رضي
الله عنه ان الثلاث تقع مع حجة الله تعالى وهو المعمول
به في العمل عنده خلاف وهو [illegible] وقال بعض في الرعاة
ما ابن مغيث فلا انه رحمه الله تعالى لم يذكرها ذكرا بالتشبيه
بل بالخبر له بالاحتجاج [illegible] اصاب او اخطأ
وعمن قال به ابن [illegible] الحسن البصري رحمه الله تعالى ومحمد
ابن دينار والثوري والاوزاعي واحمد [illegible] قول
ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال الشيخ ابو حيان
النحوي رحمه الله تعالى وهو مذهب الظاهرية واختيار الحجاج
ابن ارطاة وهو مذهب الحنابلة ابن تيمية وعزاه التلمساني للوا در
الشيخ ولم يرد بعد المبالغة في البحث والكشف عنه
المشتهة [illegible] رحمه الله وما يجوز للمرء نفسه والمسلمين
ان يترخص به شيء من ذلك ولا يرضاه لنفسه حكى الفقيه
محمد بن عبد الله المعروف بابن الغوري رحمه الله تعالى بلغه
ان ابن مريم رضي الله عنه يفتي بما رخصه في الطلاق الثلاث
يرجعه الى القاضي فلما ذكر ابن مريم ذلك امر به القاضي الى
السجن فقال ابن الغوري السجن فقد اقتله ودمه في عنقي
ثم توفي القاضي الاكبر وولي غيره فبعث الى دار ابن مريم
امرانا اخذوا جميع كتبه ثم اتوه بها فلم يرخصها القاضي دار
وامر بها الى الجامع ثم حرم وارسل الى اهل العلم [illegible]

المكتبة العامة بالرباط
D 1377
Bibliothèque Générale - RABAT

يخرج منها مولى مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه وان
تقطع كتب الشافعي وغيره وفات الشيخ بان تقطع
كلها في باب الحجر حنيفة ان يقول الناس اخذوا ما احبوا
وقطعوا ما لم يحبوا وذكر ان بعض فقهاء الاندلس ابتنى بوضع
في الثلاث وكتب ذلك بخطه بين مبلغ الكتاب الى الفقيه ابي ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم فقال الا كثر الله فينا مثل هذا وكتب
يرد عليه ويبين خطاءه ويطعن عليه وانشار بمنعه من الفتوى
والتكلم في العلم وما كان يصلح له اذا كان هذا الرجل من اهل
العلم اخذ بمكة ومصر وما كان لها ما مثل امر الفقيه
ابي ابراهيم فيه فيفتي مستمر كالحال مهجور الباب ممنوعا
من الفتوى والشهادة انه حرر ذلك ولولا تمكين هذه الفقيه
عنه هذه الثائرة لحل به عظيم البلاء مع ادني الامر فجاء طب
الفقيه ابو بكر ابن العربي الفقيه ابي ابراهيم عاتبا عليه وقد
بلغه انه لم يكن منه انكار عن قوله لا اكثر الله فينا امثال
هذا الفقيه في رسالة طويلة يقول فيها وكان الجواب عليك
مع ارتفاع قدرك وموضعك من قلوب العباد ان تقول اليه
من بعدك فتتبع بان الفقيه بهذا مبتدع في الاسلام بدعة
عظيمة فاذا لم تبطلها انت ومثلك ذهب الناس وصاروا
كلهم اولاد زنى وهذا امر اجتمع عليه اهل الفتوى والائمة
بالامصار كلها لم يختلف فيه مختلف بل رد واي ذلك على
الرافضة والخوارج الذين يجب محاربتهم وقتالهم بلا استتابة
فان الله من طبع على قلوبهم وجعلهم اخوانا للشياطين
لان من خالف امر الله والسنة وما عليه الجماعة من قديم

الدهر

الدهر وحرمة حلت امرابته والخروج عليه ومجانبته
من كل الوجوه وخلعه من الديانة ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج
لاهل السنة ولولا مخافة التطويل لكتبته فاجاب
الفقيه ابو ابراهيم رحمه الله تعالى بعد ربه بما كان منه في ذلك
وباء الى الله امر الرجل ويقول في جوابه وما احتججت به
على من قال بتلك الاقاويل ونرد سبيلها فانا نقول الحجج في ستر
يتسد بشيء من الحد الذي اختلف فيها اهل السنة فانه
لا يدافعها فنسك به الا قوي من تلك المسالة وانكى واشهر
واهم فاما هذه الرخصة فانا ننسب ان نعد من اهل البدع لا يلتفت
اليهم ولا يعتني في مثلهم لجهلهم بالسنة وانفاع حفظهم
بروقهم عنها ومن جهلتها وروايتها وحرمتها وانهم يستسر
بها وبما نتفقه فيها او بشيء يحتج على من نقطع من السنن
واهلها الى البدعة والجهل هذا الانقطاع انما يرى فارا
الى الاعتزال في جماعة المسلمين والائمة بهم فان هذا الجفضهم
من التوبة والانابة والاسلك بهم السبيل الذي سلكه بامثالهم
عليها سلفنا رضي الله عنهم اجمعين وبعدها النتها من الاجوبة
الثالثة اي القاضي عياض بن موسى بن عياض رحمه الله تعالى ورضي
عنه بمنه وكرمه ::

نوازل الطلاق وفروعه

الاول من حلف بالايمان اللازمة على زوجته لا تكون له بامراة
فان بار لها وضاقت بها وما تصحا في ذلك البين وملكت امر نفسها
وخرجت من عصمته لم يقع عليه الحنث وان لم يفعل ذلك حلف ولزمه
الطلاق ثلاثا على المشهور مما تقدم الثلاث من تعصم زوجته
او شيء اجبته عنه فقال الايمان له لازمه ان كانت في بامراة

الا ان تصرف ذلك الثوب او عوضه او الشي الذي اتفقتما
باعطايه فان لم تجد المراة ذلك الثوب او العوض او الشي الذي
اتفقتما باعطايه اذا كانت قد حوتته وزال عنها فان لم تجد به
ولا بعوضه في الوقت او على مقربة من بيته الى بيت اخي او الى
دار جارة لها في ذلك الموضع او تلك القرية او الى السوق في
ذلك الحين لشراء العوض ان كان قريبا ثم دون تواني ولا تربص
للزمه الحنث قاله ابن عتاب وقال ابو مروان ابن مالك رحمه
الله ان نوى بهذا اليمين ان زوجته غيبتها وقد حلف بيمينه
على ذلك ثم تبين انها لم تغيبها فاليمين يحنث لازمه له كذلك
في سماع ابن القاسم رحمه الله تعالى وان لم تكن يمينه هكذا
نوت فان كان امام بعد هاتي الزوجة في بيتها قبل اليمين
ولم يعتزلها قبل صرف الشيا او عوضها فقد حنث وان كان
بخلاف ذلك واعتزلها من حين حنث عفو من الحنث او يبتاع
عوض الشيا التي صنف عليها ويوفيها ان كان عوضا وايا
كاملا لا تنقص شيا عن الشيا المطلوب عليها او يتلوم لها
في ذلك ان يشتهت منه او تاخرت عنه وهل في التلوم ملتهما
لا يحال بينهما او لم يكن وصلا نفقة ما مونا فان كان طال موتها بقيت
معه على انك لا يبطل الى شعرها فكيف يسوي ذلك هذا قول ابن
القاسم رحمه الله تعالى ورضي عنه في هذا وقدر التلوم في ذلك
قدر ما يرى انه اراد بمبلغ ناحية يمينه كذلك في المدونة وكذلك
روى عنه عيسى رضي الله تعالى عنه في العتبية وروى عنه
في موضع اخر منها انه يوجل في ذلك اربعة اشهر
وهذا اذا وعدنا بحق بعضا او عوضها وان وقفنا وقالت كلا

المكتبة العامة بالرباط
D 1377
Bibliothèque Générale - RABAT

١٢٢ يث

نهاية المخطوطة

END